قرار رقم (CR-2024-203839) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203839)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعــوى رقـــم (AC-2022-101681) المقامــة

مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـي رقـــم (CTR 101681 - 2023 –)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1- عدم إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة.

2-إلزامها بغرامة جمركية مبلغاً قدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (حبال وأحزمة جر) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/08/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار، وردت الإفادة المضمنة بالكتاب رقم (...) بتاريخ 1440/09/24هـ، بعدم مطابقتها حيث تبين بأنها مخالفة لنظام العلامات التجارية، لكون العلامة تم رفض تسجيلها سابقاً وذلك لتشابهها مع العلامة التجارية المسجلة باسم (شركة ...)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن إفادة وزارة التجارة والاستثمار لم تشر إلى أن الصنف المخالف منتهك لحق من حقوق الملكية الفكرية (مقلد)، وإنما أشار إلى تشابهها لعلامة تجارية مسجلة، وأن المستورد لم يقدم ما يثبت أحقيته لاستعمال العلامة التجارية، كما أن ملف الدعوى يخلو من التعهد السندي ونتيجة الفحص باعتبارهما من المستندات الجوهرية التي ارتكزت عليها الدعوى، عليه لم تثبت التهمة في حق المستورد، الأمر الذي تقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية، وتغريم المستورد بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مـالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية حكمت بإلزام المؤسسة بغرامة جمركية في حين أنه تم تقديم ما يثبت عدم الإدانة بالتهريب الجمركي، باعتبار صحة الأوراق المرتبطة بها الإرسالية محل الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء الغرامة المالية المحكوم بها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/26م تضمنت ما ملخصه أنه جرى احتساب الغرامة بناء على المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك نظراً لمخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه وتصرفه بالبضاعة محل الدعوى دون إخطاره من الجمارك بإجازة فسحها، حيث أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-203839) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203839)

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR – 2023 - 101681)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به مالك المؤسسة المستوردة من تغريمه بالرغم من تقديمه ما يثبت عدم إدانته بالتهريب الجمركي، ذلك أن الغرامة المحكوم بها لم تكن لأجل إدانته بالتهريب الجمركي وإنما كانت لأجل مخالفته للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة وإخطار الجمرك له بذلك وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، الأمر الذي يكون معه الاستئناف قائماً على غير سندٍ صحيح متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـي رقـــم (CTR 101681 - 2023 –)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...